



السادة / شركة ازموت للاستثمارات - مصر
تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى نشرة الاكتتاب العام في وثائق الإصدار الثالث - " az- LV " - المتبع لمؤشر EGX ٣٥-LV للأسهم منخفضة التقلبات السريعة - من صندوق ازموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات) المرخص له من الهيئة برقم (٨٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٧، يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار ١٠ (عشرة) مليون جنيه مصري موزع على عدد ١٠ (عشرة) مليون وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١ (واحد) جنيه مصري للوثيقة ويصدر للجهة المؤسسة وثنائى بعدد ٥ (خمسة) مليون وثيقة مقابل مساهمتها بالمبلغ المجنب البالغ (خمسة) مليون جنيه مصري للاكتتاب العام، ويجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق حجم الاصدار في ضوء الحد الأقصى للمبلغ المجنب .

نتشرف بان نرسل لسيادتكم رفق هذا نسخة طبق الاصل من نشرة اكتتاب الإصدار الثالث - " az- LV " - المتبع لمؤشر EGX ٣٥-LV للأسهم منخفضة التقلبات السريعة - للأسهم منخفضة التقلبات السريعة - من صندوق ازموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات) " بعد مراجعتها وموافقة الهيئة عليها، على ان يتم فتح باب الاكتتاب من تاريخ ٢٠٢٥ / ١١ / ٢٣ ولمدة شهرين تنتهى في تاريخ ٢٠٢٦ / ١ / ٢٢ .

هذا ونود الاطاحة ان نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية وتم اعتمادها برقم (٣/٤٧٩) بتاريخ ٢٠٢٥ / ١١ / ٢٣، ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق (مدير الاستثمار) وكذلك مراقب الحسابات المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد. وعلى ان تلتزم الجهة المؤسسة بالإفصاح عن نشرة الصندوق العامة مع نشرة الإصدار محل العرض لإتاحة كافة المعلومات للمستثمرين يرجى التنبيه نحو اتخاذ اللازم في ضوء ما تقدم وموافقة الهيئة بإخطار بموقف تغطية الاكتتاب مرفقا به كشوف التغطية معتمدة من الجهات متلقية الاكتتاب على ان تتضمن الكشوف كافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، مع مراعاة القرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة وذلك حتى يتسنى للهيئة اصدار الموافقة النهائية على اصدار الوثائق.

وتؤكد الهيئة انه على جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد بالالتزام الكامل بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل أيام الشراء والاسترداد الفعلي المفصح عنها بنشرة اكتتاب الصندوق بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومسترددي وثنائى الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ و ١٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وكذا بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في نهاية ذات الأيام بما يمكن كل منهم بإتمام عمله، وعلى ان تلتزم تلك الجهات بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

احمد لبنه

المشرف على الإدارة المركزية لتمويل الشركات

تحريرافى : ٢٠٢٥ / ١١ / ٢

كريم
سعيد



azimut

نشرة الاكتتاب في وثائق

الإصدار الثالث – " az-LV "

المتبع لمؤشر EGX35-LV للأسهم منخفضة التقلبات السعرية -



من صندوق ازيموت لفرص الأسهم

(متعدد الإصدارات)

Azimut Equity Opportunity Fund

بند (١): البيانات الرئيسية للإصدار الثالث – "AZ-LV"

لصندوق ازيموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات)

١-١ اسم الإصدار

الإصدار الثالث – "AZ - LV" – المتبع لمؤشر EGX35-LV للأسهم منخفضة التقلبات السعرية من صندوق ازيموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات)

٢-١ المنهجية

إصدار يتبع مؤشر EGX35-LV للأسهم منخفضة التقلبات السعرية

٣-١ نوع الاكتتاب

اكتتاب عام

٤-١ الجهة المؤسسة

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

٥-١ مدير محفظة الإصدار

مدير محفظة الإصدار: الأستاذ/ أحمد أبو السعود – مدير ثان: الأستاذة/ هنا نجيب

٦-١ شركة خدمات الإدارة

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund)

٧-١ مر اقب الحسابات

الأستاذ / كريم هشام لبيب - مكتب: هشام لبيب وشركاه

٨-١ المستشار القانوني

الأستاذ / ساهر إمام كامل حسين - مكتب: فصيح للاستشارات والمحاماة

٩-١ أمين الحفظ



١٠-١ السياسة الاستثمارية

يتبع الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية وطبقاً للنسب المحددة بالبند (٢-٢) من هذه النشرة.

١١-١ عملة الإصدار

الجنيه المصري

١٢-١ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٨٢٢) بتاريخ ١٧/٠٣/٢٠٢١

١٣-١ الموقع الإلكتروني للصندوق: (www.azimut.eg)



١٤-١ وسائل الإعلان:

يتم الإعلان عن تفاصيل الإصدار وسعر الوثيقة على الموقع الإلكتروني للصندوق، وكذا داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى توفير كافة الإفصاحات اللازمة المشار إليها بالبند (٢٤) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية.

١٥-١ مدة الإصدار:

تبدأ مدة الإصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار وحتى نهاية عمر الصندوق وفقاً للمشار إليه تفصيلاً بالنشرة الرئيسية. تنقضي الشركة المؤسسة للصندوق طبقاً للسجل التجاري في ٢٩/٠٣/٢٠٤٧ مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

١٦-١ مؤشر EGX35-LV

مؤشر (EGX35-LV) هو مؤشر للأسهم منخفضة التقلبات السعرية تم تدشينه في ١ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك بهدف تنوع أدوات قياس أداء السوق أمام فئات المستثمرين ومديري المحافظ الاستثمارية، خاصة أولئك الذين يسعون لتحقيق عوائد مستقرة مع تقليل المخاطر، وبما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية في مجال تطوير وإدارة مؤشرات البورصات. ويضم المؤشر عدد ٣٥ شركة ذات التقلبات السعرية المنخفضة من بين الشركات الأكثر سيولة، حيث يتم اختيارها من وعاء يضم الشركات المكونة لمؤشر البورصة EGX100 EWI. يتميز المؤشر بكونه يتفادى التركيز على صناعة بعينها ومن ثم يوفر تمثيلاً جيداً لمختلف الصناعات والقطاعات العاملة داخل الاقتصاد المصري. تم احتساب المؤشر ابتداءً من ٣١ يناير ٢٠٢٢ بقيمة ١٠٠٠ نقطة. وتجدر الإشارة إلى أنه بالمراجعة التاريخية للمؤشر يتضح أنه لم يتجاوز الوزن النسبي لأي سهم من الأسهم المكونة للمؤشر نسبة ٥٪ في المؤشر، وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار بالحدود القصوى لنسب التركيز المشار إليها بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال.

بند (٢): بيانات الإصدار

بند (١-٢) - مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه

قيمة الإصدار المستهدفة والقيمة الاسمية للوثيقة

يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار ١٠ (عشرة) مليون جنيه مصري موزع على عدد ١٠ (عشرة) مليون وثيقة بقيمة اسمية قدرها

(واحد) جنيه مصري للوثيقة


- يصدر الجهة المؤسسة وثائق بعدد ٥ (خمسة) مليون وثيقة مقابل مساهمتها بالمبلغ المجنب البالغ ٥ (خمسة) مليون جنيه مصري، يجوز تلقي اكتتابات تفوق المبلغ المستهدف مع مراعاة النسبة بين المبلغ المجنب وحجم الصندوق.

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداها

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١ (واحد) جنيه مصري، وتسد قيمة الوثيقة نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب/ الشراء

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب لكل إصدار عن نسبة ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار يحد أقصى عدد وثائق تبلغ قيمتها الاسمية ما



- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الإصدار في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الإصدار.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للإصدار.

بند (٤-٢) - مخاطر الإصدار

بالإشارة الى البند (٨) المخاطر من النشرة الرئيسية للصندوق، وحيث أن المخاطر المرتبطة بالاستثمار تعرف بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا فإن التالي يوضح أهم المخاطر الإضافية المرتبطة بالإصدار وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها مدير الاستثمار للحد من تأثير تلك المخاطر:

- مخاطر التخارج من أحد الأسهم نتيجة تعديل قائمة المؤشر

ترتبط تلك المخاطر إلى حد كبير بمخاطر السيولة والتقييم المشار إليها في بند (٨) من النشرة الرئيسية للصندوق والتي تنتج في حالة عدم تمكن مدير الصندوق من تسيل كل أو بعض استثمارات الصندوق في أحد الأسهم نظراً لتعديل قائمة الأسهم المدرجة في مؤشر EGX35-LV، وتختلف إمكانية التخارج من الاستثمار باختلاف درجة سيولة الاسهم مما قد يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن إلى جانب اختلاف اسعار التنفيذ مقارنة بسعر اغلاق الاسهم التي تم ادراجها او خروجها من المؤشر. الامر الذي قد يؤدي الى وجود خطأ تتبع (Tracking Error) بين عائد الإصدار وعائد مؤشر EGX35-LV خلال فترة المراجعة الدورية للمؤشر نتيجة لعدم إمكانية البيع/الشراء بأسعار الاغلاق لاسهم المؤشر، وسوف يقوم مدير الاستثمار بالإفصاح عن ذلك للهيئة ولحملة الوثائق في حالة حدوث تأثير جوهري يؤدي إلى عدم القدرة على الحفاظ على معامل الارتباط المذكور في البند رقم (٢-٢) من السياسة الاستثمارية باعتباره حدث جوهري، مع اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوفيق اوضاع محفظة الإصدار خلال المدة التي توافق عليها الهيئة وفقاً لمتطلبات اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

كما تجدر الإشارة الى انه قد يحدث أيضاً خطأ التتبع في حالة تخطي الوزن النسبي لاسهم المكونة للمؤشر نسب التركيز الموجبة وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، حيث سيلتزم مدير الاستثمار في هذه الحالة بأحكام المادة المشار إليها وسيتم الإفصاح لحملة الوثائق عن هذه الحالة باعتبارها حدث جوهري.

بند (٥-٢) - دورية اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم اعلان سعر وثيقة الإصدار بشكل (يومي) على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق
- يلتزم شركة خدمات الإفصاح بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستراتيجية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (٢٠) من نشرة الصندوق الرئيسية ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤.



بند (٦-٢) - جماعة حملة وثائق الإصدار

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار، وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.



بند (٧-٢) - أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

أرباح الإصدار

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حده كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٣) من نشرة الصندوق الرئيسية.

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الإصدار ذو نمو رأسمالي مع امكانية توزيع عوائد.
- الأصل أن يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن التوزيعات والأرباح الرأسمالية من استثمارات الصندوق - ان وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يجوز للإصدار وفقاً للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يقوم بإجراء توزيعات استثنائية (نقدي أو وثائق مجانية) سنوياً كنسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الاسمية للوثيقة.

بند (٣): بيانات الاكتتاب في الإصدار

بند (١-٣) - الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

❖ الجهات المرخص لها الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

شركة ازيموت للاستثمارات- مصر..... (ترخيص رقم ١٨٧ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٧) والحاصلة على موافقة الهيئة لمزاولة النشاط باستخدام التكنولوجيا المالية بتاريخ ١٣/٦/٢٠٢٤
يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

بند (٢-٣) - الاكتتاب الأولي في الإصدار

نوع الطرح

طرح ووثائق الإصدار الى جمهور الاكتتاب العام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (٩) من نشرة الصندوق الرئيسية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار

- الحد الأدنى للاكتتاب ١,٠٠٠ (ألف) وثيقة بقيمة اسمية جنييه واحد للوثيقة وقيمة اجمالية ١,٠٠٠ (ألف) جنية مصري ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الإصدار.
- هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الإصدار ببيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولي.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب.

تاريخ فتح باب الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الإصدار اعتباراً من تاريخ ١١/٢٥/٢٠٢٥ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ١١/٢٥/٢٠٢٥ ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتمل في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر

الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

مريم هشام لبيب
رئيس جمعية المحاسبين
القانونيين الأمريكية رقم ٣٩٦٦
س.م.م. Porto
محاسبون ومراجعون قانونيين

TIAG
Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه



بند (٣-٣) - شراء / استرداد وثائق الإصدار

يجوز التعامل على الوثائق الكترونياً بالاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال تطبيق جهة تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد المشار إليها بالبند (٣) من نشرة الإصدار والحاصلة على موافقة الهيئة على تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد الكترونياً على ان تلتزم بتقديم الخدمة وفقاً للضوابط وفي حدود المجالات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن كما يجوز التعاقد مع أي جهات أخرى مرخصة من الهيئة لتقديم هذه الخدمة شريطة الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها مسبقاً على أن يتم الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن ذلك في حينه.

شراء الوثائق (يومي):

- يجوز للجهات التسويقية وجهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد الترويج لشراء وثائق الإصدار لجمهور غير محدد سلفاً.
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة عن طريق الجهة التي تم من خلالها الاكتتاب/الشراء في جميع أيام العمل الرسمية بحد أقصى الساعة الثالثة عصراً أو الكترونياً على مدار الساعة. ويتم تنفيذها وتسويتها في جميع الأحوال وفقاً للآتي:-

أ. في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثالثة عصراً:

يتم تنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء والمعلن في صباح اليوم التالي لتقديم طلب الشراء.

ب. في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثالثة عصراً:

يتم تحجيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء.

- ترحل أي فروق ناتجة عن تسوية طلب الشراء في ضوء المبلغ المسدد مقدماً من حامل الوثيقة لهذا الغرض لحساب العميل لدى جهات التلقي

- يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لتنفيذ طلب الشراء.

- يكون للإصدار حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الإصدار.

- يتم شراء وثائق استثمار الإصدار بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام الجهات ملقمة الاكتتاب/الشراء والاسترداد بإمسك السجلات اللازمة لهذا النشاط.

- لا تتحمل الوثيقة لعمولة شراء.

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك من خلال تقديم طلب الاسترداد عن طريق الجهة التي تم من خلالها الاكتتاب/الشراء في جميع أيام العمل الرسمية بحد أقصى الساعة الثالثة عصراً أو الكترونياً على مدار الساعة. ويتم تنفيذها في جميع الأحوال وفقاً للآتي:-

أ. في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثالثة عصراً:

يتم تنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد والمعلن في صباح اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد.

ب. في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثالثة عصراً:

يتم تحجيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.



<p>مركز مجلس القانونيون الأمريكية رقم ٢٩٦٦ س.م.م ٢٠٣٢٥ مطابق</p>	<p>Highway مشاريع لسيب وشركاه</p>
--	---------------------------------------



- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من أصول الإصدار في يوم العمل التالي ليوم تنفيذ طلب الاسترداد
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق خلال يومي عمل من تاريخ تنفيذ الاسترداد.
- يتم تحديث بيانات حمله الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة أو مصاريف استرداد، بخلاف الأتعاب التي لم يتم استهلاكها على الإصدار من أتعاب الخدمات والتسويق في تاريخ استرداد العميل والمذكورة بالبند رقم (٤-٥) من نشرة هذا الاصدار.

بند (٤): الأعباء المالية على الإصدار

١-٤ أتعاب التأسيس وإدارة أموال الإصدار:

١-١-٤ أتعاب ثابتة للجهة المؤسسة مقابل التأسيس

يواقع (٠,٥) % سنوياً (خمس في الالف سنوياً) من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية مقابل دور الشركة باعتبارها الجهة المؤسسة.

٢-١-٤ أتعاب مدير الاستثمار:

يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب إدارة ثابتة، يواقع (٠,٥) % سنوياً (خمس في الالف سنوياً) من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً ، على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

٢-٤ عمولات الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

تتقاضى كل جهة متلقية اكتتاب وشراء أو استرداد أتعاب بحد أقصى يواقع (٠,٢٥) % سنوياً (اثنان ونصف في آلاف سنوياً) من صافي حصيله التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات كل جهة متلقية تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية

٣-٤ أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير الالتزامات التي تقوم بها تقدر (٠,٠٢) % سنوياً (اثنان في العشرة الالف سنوياً) من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. ويتحمل الإصدار مصاريف إرسال كشوف الحسابات للعملاء كل ثلاثة أشهر يواقع ١٠ جنيهات لكل عميل في كل مرة، علماً بأن الأسعار خاضعة للتعديل بناء على الأسعار السارية من الهيئة القومية للبريد وقت الإرسال ويجوز الإرسال بكافة الوسائل الالكترونية.

٤-٤ رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ عمولة تقدر (٠,٠١) % سنوياً (واحد في العشرة الالف سنوياً) على الأوراق المالية المحفوظة طرفه وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً ويتقاضى عمولة تحصيل كوبونات (٠,٠١) % (واحد في العشرة الالف) بحد أقصى ٥٠٠ جنية مصري على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٥-٤ مصاريف الإصدار

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.

٦-٤ أتعاب لجنة الإشراف

يتحمل الإصدار الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ ١٠٠ ألف جنية مصري سنوياً.

٧-٤ أتعاب مراقب الحسابات

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للإصدار بحد أقصى مبلغ ٧٠ ألف جنية مصري لا غير سنوياً.



٨-٤ أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الإصدار أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ ١٥ ألف جنية مصري سنوياً.

٩-٤ أتعاب المستشار القانوني

يتحمل الإصدار أتعاب سنوية للمستشار القانوني بحد أقصى مبلغ ١٠ ألف جنية مصري سنوياً.

١٠-٤ أتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة وثائق الإصدار:

يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني/ ونائب الممثل القانوني لجماعه حملة الوثائق بحد أقصى قدره ١٠ (عشرة) آلاف جنية مصري سنوياً لكل منهما على

حده

١١-٤ مصاريف إدارية وتسويقية

يتحمل الإصدار أتعاب خدمات وتسويق يتم سدادها مقدماً بحد أقصى نسبة ٢٪ من قيمة الوثائق المشتراة ويتم استهلاكها يومياً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اكتتاب/ شراء الوثائق وتسد تلك الأتعاب للجهة المؤسسة والتي تتولى بدورها التعاقد مع وكلاء تسويق الصندوق كما هو مذكور بالبند رقم (١٢) من نشرة الصندوق الرئيسية. على أن يكون إجمالي ما يتحمله الإصدار من مصاريف إدارة وتسويقية وبيعيه بحد أقصى ٣٪ سنوياً (ثلاثة في المئة سنوياً) من صافي أصول الإصدار.

١٢-٤ المقابل المادي للبورصة المصرية

بخلاف الرسوم المقررة قانوناً على عمليات التداول في البورصة المصرية، تتقاضى البورصة المصرية مقابل مادي نظير خدمات أتعاب منهجية قواعد مؤشر الأسهم منخفضة التقلبات السعري EGX35-LV بواقع ١٠٠ (مئة) ألف جنية مصري تدفع لأول مرة فقط، بالإضافة الى مقابل مادي يتم تطبيقه بعد السنة المالية الأولى للإصدار بواقع (٠,٠٤) % سنوياً (أربعة في العشرة الالف سنوياً) من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسد شهرياً وتغتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

١٣-٢٦ مصاريف أخرى

- يتحمل الإصدار مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن ٢ % (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الإصدار عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.
- في حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية. يسدد العميل مباشرة عند الاكتتاب/الشراء العملات المفروضة من تلك الجهات على ألا يتحمل الإصدار أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب/الشراء في الإصدار بما لا يخالف العملات المستحقة للجهات التسويقية وفقاً للمفصّل عن في نشرة الإصدار.
- يتحمل الإصدار مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الإصدار فيها.
- يتحمل الإصدار مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الإصدار أي رسوم تفرضاها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الإصدار أي ضرائب مقررة على أعماله.

يتحمل الإصدار إجمالي الأتعاب الثابتة مبلغ بحد أقصى ٢١٥ ألف جنية مصري للإصدار، وكذا نسبة سنوية بحد أقصى ١,٠٦٪ من صافي أصول الإصدار بالإضافة الى النسب السنوية للمصاريف الإدارية والتسويقية ٣,٠٠٪ بحد أقصى من صافي أصول الإصدار، وكذا مصروفات تأسيس الإصدار ومصاريف الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وعمولة أمين الحفظ وعمولة الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.



كريم هشام لبيب
زميل جمعية المحاسبين
القانونيين الأمريكية رقم ٢٩٦٦
س.م.م ٢٠٣٣٠
محاسبون ومراجعون قانونيين

TIAG
Hisham Labib & Co.
هشام لبيب وشركاه

بند (٥): اعتماد نشرة الإصدار

بند (١-٥) - إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

تم إعداد نشرة إكتتاب الإصدار الثالث "AZ - LV" - المتبع لمؤشر EGX35-LV للأسهم منخفضة التقلبات السعرية من صندوق ازيموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات) بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة ازيموت للاستثمارات- مصر). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الإصدار كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الصندوق الرئيسية ونشرة الإصدار قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة إكتتاب الإصدار من بيانات ومعلومات.

لجنة الإشراف على الصندوق

صندوق ازيموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات) "فرص - AZ"

السيد: حسن متولي محمد حسن

الصفة: رئيس لجنة الإشراف على الصندوق

التوقيع: 

المستشار القانوني

الاسم: ساهر إمام كامل حسين

مكتب: فصيح للاستشارات والمحاماة

التوقيع: 

الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار"

شركة ازيموت للاستثمارات- مصر

السيد: أحمد محمد بهجت أبو السعد

الصفة: نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب



التوقيع: 



بند (٢-٥) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

للاكتتاب عبر تطبيق

azinvest



الموقع الإلكتروني للصندوق

www.azimut.eg



الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر)

السادة/ إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي -

مدينة ٤ أكتوبر - الجيزة

البريد الإلكتروني: @azimut.eg *



هذه القشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ / / ٢٠٢٥. علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

